ويرمي باليمنى وتذهب ماشيا ولكن بينه وبين الجمره خمسة
عشر اذرع او خمسه عشر والمقصود بالرمي الموضع المعا
دون الجمره ولا يجزي الرمي بالشجره والكحل ونحوه ولا بالمتنجس
والمغصوب والمستعمل ووقت رمي هذا اليوم من فجره الى
فجر الحادي عشر ولا يجزي من نصف الليل الا للنسا والخايف
والضعيف وحينئذ تحل له المحظورات غير نحو الوط ومذبح
هديه واضحيته ان كانا والحلق والتقصير تحليل لا تنشد
الا في العمره ثم تعود مكه هذا اليوم او غيره من ايام التشريق
فيطوف طواف الزياره كما مر في القدوم الا انه لا رمل
فيه لانه لا سعي بعده ووقته من فجر النحر الى اخر ايام التشريق
فمن اخره لزمه دم وبعده يحل نحو الوط وان كان عند ابتدا
قدومه مكه اخر طواف القدوم قدمه الان على الزياره
ثم من الزوال في اليوم الحادي عشر يرمي الجمار الثلاث
كل واحده بسبع حصيات كذلك مبتديا بجمرة الخيف خاتما
بجمرة العقبه وجوبا والا اصلح او دم وصفة ذلك انه
اذا اتى الجمرة الدنيا رماها بسبع حصيات كذلك مبتديا
بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبه يكبر على اثر كل حصاه او مع
كل حصاه ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبله قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمره الوسطى كذلك
فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبله قياما

طويلا

طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبه من بطن
الوادي ولا يقف عندها حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا ثم في اليوم الثالث الذي هو ثاني عشر
يرمي الجمار كذلك بعد الزوال ثم ان احب النفر في هذا اليوم من الزوال
ايضا نفر وان شا النفر الثاني اقام الى اليوم الثالث عشر
وهو رابع النحر يرمي الجمار بعد الزوال كذلك ووقته في هذا اليوم
من الزوال الى الغروب ويلزمه رمي هذا اليوم بطلوع فجره
وهو عازم على الوقوف او لا عزم له ولا يبيت هذه الليالي الا
بمنى وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر وكذا الثالث عشر ان دخلت
ليلته وهو عازم على الوقوف او لا عزم كما في يومها وما فاته من
الرمي في هذه الايام قضاه الى اخر التشريق ودم ويلزم لتركه
دم وكذلك لترك المبيت وكذا لترك اربع حصيات فصاعدا
وفي واحده صدقه ويلزم في تفريق الجمار دم واذا نفض
ونفر فذلك كما مر في الطواف ثم يدخل مكه وقد تم حجه
فمتى اراد الرحيل طاف وجوبا للوداع كذلك الا الرمل وهو
واجب الا على المكي ومن فات حجه او فسد والحايض والنفسا
الا ان يطهر قبل الخروج وكذا لا يجب على المريض والمعذور ونحو
ونحوه ذكره الفقيه فصل والعمره سنه ويجوز في الشهر
مرارا وتكره في اشهر الحج لغير متمتع وقارن فيجب دم ويستحب له
رفضها الى بعد التشريق ويلزم دم للرفض ايضا وافضل وقتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)